

الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية المطلوب منه تأمينها للعام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ١١ - وزارة التربية والتعليم العالي

الفصل ٢٢١ - صندوق تعاضد الأساتذة الجامعيين - المديرية العامة للتعليم العالي

الوظيفة ١٠٩١ - حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٥ - منافع اجتماعية

الفقرة ٦ - إشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد

النبرة ٦ - إشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية /١,٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثمائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير) لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية

ب - لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ج - يخضع الاتفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

د - تدون الاعتمادات المعقودة والمُصفاة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥ .

هـ - يغطى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية لعام ٢٠٢٥ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون رقم ١٦

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥

قدره /١,٣٢٠/ مليار ليرة لبنانية

لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة

التعليمية في الجامعة اللبنانية

لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أ - يُفتح اعتماد إضافي بقيمة /١,٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثمائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير) يُضاف إلى أرقام

الأسباب الموجبة

لما كان صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد أنشئ بموجب القانون الذي أقره مجلس النواب رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وهو مؤسسة عامة خاضعة لوصاية وزارة التربية والتعليم العالي ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ومعني بتقديم الخدمات الطبية والاستشفائية والاجتماعية ومنح التعليم وغيرها من الخدمات لأساتذة الجامعة اللبنانية الداخلين في الملاك والمتقاعدين المتفرغين والمتقاعدين. أي أن صندوق التعاضد هو المسؤول الأول عن الأمن الصحي والاجتماعي لهؤلاء الأساتذة،

وحيث أن الوضع الاجتماعي والمعيشي للأساتذة وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد أصبح صعباً بعد انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي وزيادة غلاء المعيشة ومضاعفة التكاليف الصحية والاجتماعية والتعليمية و... الخ بحيث أصبحت قيمة الرواتب الشهرية مع المساعدات الاجتماعية التي أقرت دون الحاجة المطلوبة بفعل تأكل قيمتها،

وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديمات لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية عبر سلف خزينة لتأمين المساعدات الاجتماعية والصحية، والتي بقيت بالرغم من ذلك دون الحد الأدنى المطلوب،

وبما أن تعديل سلسلة رتب ورواتب يستدعي الدرس المعمق، وهو يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يستطيع الصندوق تأمين المساعدات الاجتماعية والصحية المطلوبة منه دون رصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة وتحويلها عبر مساهمات وفق الأصول،

وبما أن الحكومة قررت وقف سلفات الخزينة كونها تعارض مبادئ الشمول والشفافية في إدارة المال العام،

وبما أنه يقتضي تأمين الاعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتمكينه القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير مرفق التعليم العالي الرسمي،

لهذه الأسباب تم إعداد مشروع القانون آملين مناقشته وإقراره بصورة عاجلة.